في المسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جدة فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله
عليه فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام
كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا
كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن
كلهن بالام والابوتيات ايضا بالاب وكذلك
بالجدة

بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا

Copyright © King Saud University